1376 - إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية .

1377 - غسل يوم الجمعة واجب أي متأكد على كل محتلم أي بالغ قال الزركشي وخصه بالذكر لأن الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل ا صلاة حائض الا بخمار لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء